لا اختص به فاعلم انه كان ينبغي للمولف والاصل له ان يذكر كل منها فصلا في قسمة
الصحيح على الصحيح لا يناسب الاعمال التي بعده وان كان بعض ما يليها تعلم من احكامها فيها
بينها فلا باس بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة حل المقسوم الى اجزاء متساويه عدتها كعدة
احاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابدا واما قسمة عدد على
اقل منه والخارج اكثر من واحد ابدا واما قسمة عدد على اكثر منه والخارج كسر ابدا والعمل في
القسم الاول واما القسم الثاني فهو قسمة الكبير على القليل وفيه طرق منها ان تطرح المقسوم
عليه من المقسوم مرة او اكثر بحيث يفنى او يبقى منه اقل من المقسوم عليه فان فني فعدد
مرات الاسقاط هي الجواب وان بقي اقل من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضم الاسم
الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم مايه وعشرين على اربعة
وعشرين فاطرح الاربعه والعشرين من مايه وعشرين ففي المرة الخامسه تفنى فعدة
مرات الاسقاط وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم مايه وثلاثين على اربعه وعشرين
فبعد المرة الخامسة يفضل عشره وهي اقل من الاربعه والعشرين فسمها منها تكن ربعا
وسدسا فضمه لعدة مرات الطرح فيكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو اردت
قسمة الف على اربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعه والعشرين لفضل بعد
المرة الحادية والاربعين ستة عشر فسمها من الاربعه والعشرين تكن ثلثين فالجواب
احد واربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتاخذ من المقسوم
بتلك النسبة فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المايه والعشرين
يكن خمسة او ثلث ثمن المايه والثلاثين يكن خمسه وربعا وسدسا او ثلث ثمن الالف
يكن واحدا واربعين وثلثين فهو الجواب في المسايل الثلاث واما القسم الثالث
فهو قسمة القليل على الكثير ويقال لها نسبة وتسميه ايضا وفيها طرق منها طريق الحل وهي
ان تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون اولا واما ان يكون مركبا والاول ما لم يتقوم
من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه فان كان اولا فاما ان يكون منطقا واما
ان يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئيه
والاصم بخلافه فان كان منطقا وهو منحصر في اربعة اعداد فقط الاثنين والثلاثة
والخمسة والسبعة فانسبه منه سهله فلو قيل اقسم واحدا على اثنين او ثلاثه او

خمسه

او خمسه او سبعه فالجواب نصف او ثلث او خمس او سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثه او خمسه
او سبعه فالجواب ثلثان او خمسان او سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل
بلفظ الجزئيه بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزءا
من الواحد او اقسم سبعة على ثلاثه وعشرين فالجواب سبعة اجزا من ثلاثه وعشرين جزءا من الواحد
فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا فحله الى اضلاعه التي تركب منها وطريق الحل مذكورة في
كتب الحساب فلا نطيل بها لان باب الحساب كما قدمنا عن الشيخ ذكره في كتب الفرايض ليس في
محله واذا حللته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحدا فسمه من كل ضلع واضف الاسما
الحاصله بعضها الى بعض مبتدئا بالاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب
فلو قيل اقسم واحدا على مايه وخمسه فاضلاع المايه والخمسه كما ذكره الحساب ثلاثه وخمسه وسبعه
فحلها اليها ثم سم الواحد من الثلاثه يكن ثلثا ومن الخمسه يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف
الاسما بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى اكثر من كل ضلع فسمه من احدها
والاولى ان تسميه من اقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسما بعضها الى بعض فلو قيل
اقسم اثنين على مايه وخمسه فسم الاثنين من الثلاثه يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسه يكن
خمسا ومن السبعه يكن سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم
واحدا من باقيها واضف الاسما كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثه او خمسه او سبعه على مايه وخمسه
فاطرح في الاول الثلاثه وفي الثاني الخمسه وفي الثالث السبعه وسم واحدا في المسايل الثلاث
من كل من الضلعين الباقيين فالجواب خمس سبع او ثلث سبع او ثلث خمس وان كان
مركبا من ضرب بعض الاضلاع في بعض فاطرح نظيره ما تركب منه وسم واحدا من باقيها
فلو قيل اقسم خمسة عشر او واحدا وعشرين او خمسه وثلاثين على مايه وخمسه فالاول مركب
من ثلاثه في خمسه والثاني من ثلاثه في خمسه والثاني من ثلاثه في سبعه والثالث من خمسه في
سبعه فاسقط ثلاثه وخمسه في الاول يبقى سبعه فاسم الواحد منها سبع هو الجواب واسقط
ثلاثه وسبعه في الثاني يبقى خمسه فاسم الواحد منها خمس هو الجواب واسقط خمسه وسبعه في الثالث
يبقى ثلاثه واسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على
احد الاضلاع فان صح قسمته عليه فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمته
عليه فاطرحه ايضا ولا تزال تفعل حتى تنتهي الخارج اخرا من اخر الاضلاع فهو المطلوب بعد ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1